http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2110) السنة الثامنة - الاحد (24) نيسان 2011

ليلة الحادث الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٤ كان المجني عليه (ج) نائماً مع عائلته في غرفة النوم آمناً في منزله لم يخطر على باله انها ليلته الأخيرة ، جال في خياله الكثير من الأفكار والخطط المستقبلية وما هي إلا برهة وأخذته مداعبات النعاس الى مدن الأحلام لتقطع بعدها سكينته اطلاقة نار وصلت إليه من خلال الشباك وأسفر الحادث عن إصابته ووفاته على أثرها.

مجموعة مسلحة تقتل لزعزعة الأمن

سكان: المنازل ملاذ لم يعد آمناً

إيناس جبار

طلب منه المتهم (ز) الحضور الى مدرسة الاشتراكي الساعة العاشرة ليلاً وعند ذهابه إلى المدرسة سلمه (ز) بندقية وفي تلك الإثناء حضر المتهمان (ن) و (م) و (ح) وكانوا مسلحين وتوجهوا إلى دار المجني عليه وهربوا اما المتهم (م) فقد نفى بأقواله المدونة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ اشتراكه في قتل المجني عليه وعند تدوين ملحق لأقواله بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ أفاد انه قبل أربعة أشهر اتصل به المتهم (ز) وطلب منه الحضور الى محطة وقود ال بدير وكان الوقت الساعة الواحدة ليلاً وعند حضوره وجد المتهمين (ر) و (ن) و (ز) وكانوا يستقلون سيارة ومسلحين بأسلحة مختلفة وتوجهوا إلى دار المجني عليه بالسيارة التي يقودها المتهم (ز) وعند وصولهم الدار وقف هو والمتهم (م) أمام باب الدار أما باقي المتهمين فقد قفزوا الى داخل الدار ودخل المتهم (ز) عن طريق فتحة في الشباك وقاموا بإطلاق النار على المجني عليه وعند وصولهم الدار كان وقت الساعة الثالثة ليلاً وقف بالقرب من باب الدار أما باقي المتهمين فقد دخلوا الى الدار وشاهد (ز) يفتح نافذة الغرفة ويطلق سبعة عيارات نارية وكذلك ما جاء بكشفي الدلالة الجاري بمعرفة المتهمين وحضور القاضي ونائب المدعي العام وكذلك الكشف على محل الحادث الجاري المتضمن ان الحادث وقع في إحدى الغرف داخل الدار وقد تم العثور على ظروف فارغة عددها ثمانية لمسدس ٩ ملم داخل الغرفة مع ثلاثة ظروف لبندقية مع مقذوفات نارية خارج الغرفة وتضمنت استمارة تشريح جثة المجني عليه ان سبب الوفاة كسر الجمجمة وتهتك نسيج الدماغ والأحشاء والصدرية اثر طلق ناري تلك هي الأدلة المتوفرة في القضية وعند إمعان النظر فيها وجد إن أقوال المتهم (أ) أمام قاضي التحقيق جاءت معززة بأقوال المدعين بالحق الشخصي وكشف الدلالة واستمارة التشريح والكشف على محل الحادث هي إقرار قانوني سليم تولد الاطمئنان واليقين على قيام المتهم (أ) بالاشتراك في قتل المجني عليه وهو نائم في غرفة داره وحيث ان الفعل وقع بدوافع إرهابية وان محكمة جنايات القادسية قضت تجريم المتهمين (أ) و (م) وفق أحكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة ١/٢و٣ والمادة ١/٣ من قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليهما بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جريمة قتل المجني عليه (ج) وتشير القضية على النحو الذي أظهرتها ظروفها ووقائعها تحقيقاً ومحاكمة.

خطة الجريمة

هذه وقائع القضية أما الأدلة المتوفرة في القضية هي أقوال المدعين بالحق الشخصي وأقوال المتهمين حيث أفاد المتهم (أ) بأقواله المدونة انه قبل سبعة أشهر

قرار محكمة التمييز

جرمت المتهم (أ) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المواد ١/٢-٣ و ١/٣ من قانون مكافحة الإرهاب فيكون قرارها قد جاء متفقاً وأحكام القانون أما بشأن العقوبة المقضي بها على المتهم (أ) وهي الإعدام شنقاً حتى الموت فقد جاءت منسجمة وملائمة مع الجريمة وظروف ارتكابها عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى أعلاه بحق المتهم (أ) تجريماً وعقوبة لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ،١ من الأصول الجزائية ،

إلغاء تهمة لعدم كفاية الأدلة

أما المتهم (م) فأن أقواله التي ذكر فيها اشتراكه في قتل المجني عليه قد جاءت بعد نفيه للحادث وان التردد في الأقوال يجعل تلك الأقوال يحيطها الشك ويضعف قدرتها في إقامة حكم قضائي سليم عليها خاصة في مثل هذه الجريمة الخطرة التي تصل عقوبتها إلى الإعدام خاصة وان الأدلة الأخرى يشير إلى وقوع الحادث وليس إلى ارتكاب المتهم الجريمة والقاعدة القانونية تقول:إذا كان اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق قد جاء بعد إنكار المتهم للحادث وكان الاعتراف فيه تردد مما يجعل الاعتراف موضع شك لا سيما انه لا يوجد ما يعزز هذا الاعتراف فتكون الأدلة غير كافية للإدانة، عليه وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم قرر نقض قراري المحكمة بتجريم المتهم (م) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المواد ١/٢-٣ و ١/٣ من قانون مكافحة الإرهاب والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وإلغاء التهمة الموجهة له والإفراج عنه وإخلاء سبله من السجن حالاً إن لم يكن هناك مانع قانوني وإشعار إدارة السجن بذلك وصدر القرار بالأكثرية استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/١-٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سلاماً يا عراق

شيريدون؟

■ هاشم العقابي

يلومنا البعض لاننا رحبنا بالخلاص من صدام وكأننا ارتكبنا "جريمة" يصعب عليهم غفرانها. وما كان يمكن لهم لومنا أو محاججتنا، لولا تردي الوضع الحالي الذي وصل في بعض من جوانبه، وللأسف، أسوأ مما كان عليه أيام صدام. وعسى الله ان لا يوفق من كان سببا. ورغم ان من يلومك لانك فرحت ورحبت بسقوط طاغية، لا يستحق الرد، لكني اريد فقط ان انبه من تربعوا على كراسي السلطة اليوم وسرقوا فرحتنا وشمتوا بنا انصار الاستبداد وامتهان الانسان العراقي على مدى عقود من الظلم والقهر.

الامر المحير هو ان انصار الدكتاتورية يشتموننا بكل ما في قاموسهم من كلمات بذيئة، من جهة، ومن جهة أخرى يتهمنا من اتوا بعد صدام للحكم باننا ضد التغيير ونبحث عن ابرة في كومة قش "خيرهم" الكبير الذي غمر العراق من شماله الى جنوبه. فعند اصحاب صدام نحن عملاء وطائفيون واحفاد العلقمي وجواسيس بعنا "وطنهم" للأجنبي. أما عند الذين جاءوا بعدهم ليتسلطوا على رقاب شعبنا، ونحن منه، فنحن بعثيون وزنادقة وملحدون وحملة لواء الخمارة. السبب في الحالين ان كليهما يجد مصلحته في ان نسكت. وكيف نسكت والطاس والحمام ما زالا كما هما قبل سقوط صدام وبعده؟

اصحاب الطاغية ما عاد لنا بهم شأن لانهم، هم وصاحبهم، قد دفعوا الثمن وولوا الى غير رجعة. ومن يخيف الناس من شبح عودتهم ما هو الا كذاب اثيم أو فاسد لئيم. الصكت عليه الكاع شنهي اليعودة؟

نحن لم نقف بوجه صدام لانه صدام ، بل لانه الحق بشعبنا وبلدنا اذى كبيرا. ولا نعارض السلطة اليوم باصواتنا واقلامنا لان بها "فلان أو علان". كلا. اننا نعارضها ونقف بوجهها حين لا تحترم الشعب ولا تعامله على اساس انه هو السيد وهي الخادم.

فالى الملثمين الذي يخجلون حتى من ذكر اسمائهم الصريحة، ليملأوا المواقع الالكترونية ضدنا بالاكاذيب بدعوى اننا لم نعد نكتب ضد صدام المقبور وصرنا نكتب ضد افعالهم، اقول: "من كان منكم يخاف صدام فصدام قد مات، ومن كان يخاف الشعب ويهابه فالشعب حي لا يموت". وان اردتم ان تضحكوا على انفسكم، مثل "الياكل ويكل النفسه عوافي" فهذا شأنكم . اما نحن فلا يمكن ان نضحك على انفسنا او على الناس لان احترامهم لنا، واحترامنا لهم، هما المكسب الوحيد الذي نأمل ان نخرج به من هذه الدنيا.

وأما السلطة فهي عند اكثرنا لا تتعدى عفطة عنز.

ومن جانبي فانا محتار حقا في معرفة الذي يريده هؤلاء أو أولئك. ولو كان الحاج زاير حيا لاستأذنته ليعيرني الجزء الاخير من احد موالاته لاقوله بشيء من التصرف واهديه للناس:

عجزت اهل النجم والياخذون الفال
كل يوم اكولن يفل همي ولا هو فال
كطان (صار الشعب) ما بين عجلة فال
واحد للاخر يكله هو ولك نوحه

تنفيذ الأحكام القضائية.. ودور مديريات التنفيذ

المحامي/ بشار طلال

يتضح لمن يقرأ هذا العنوان ان الأمر يتعلق بالأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية ومحاكم العمل وأي محكمة، الغاية من هذه المديريات هو تنفيذ ما ورد في هذه الأحكام باستثناء الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات والجنح والتحقيق قدر تعلق الأمر بالعقوبة وإجراءات التحقيق اما الجانب المادي فهو خاضع أيضا لهذه المديرية وهنا أود ان أبين مدى أهمية وضرورة الاهتمام بهذه المديريات ودورها في الحفاظ على وضع الأحكام القضائية الصادرة بموجب القوانين النافذة موضع التنفيذ وبالتالي فمن ضمن أهدافه ما نصت عليه المادة (١) منه ○ صيانة حقوق الدولة والمواطنين ..... واحترام سيادة القانون، لضمان استقرار المعاملات القانونية....□ وانطلاقا من هذه المادة يتبين أهميتها وعلى قدر هذه الأهمية تظهر صعوبة التطبيق على ارض الواقع حيث ان هذه الصعوبات ناجمة عن تقييد للقانون او عدم تفعيل فقراته او نقص موارد هذه المديرية ومن هذه الملاحظات ما يأتي :

١- في ما يتعلق بتنفيذ الأوراق التجارية وهي بينتها المادة ١٤ من قانون التنفيذ فقرة (١) ببنودها السبعة والتي نلاحظ انها نادرا ما يتم تنفيذها وهذا ناجم إما عن عدم معرفة المواطن بذلك وعدم تشجيع مديرية التنفيذ على تفعيل العمل بهذه المادة .

٢- في ما يتعلق بتنفيذ قرار محكمة الأحوال الشخصية المتعلق بالمشاهدة للأطفال بين الأزواج المطلقين فنلاحظ ان مشاهدة الأطفال تتم في مديريات التنفيذ في داخل هذه الدائرة الخدمية بين جموع المراجعين والموظفين بحيث يتعذر على الأب او إلام ان تنفرد بأبنائها لكي تكون قريبة من أبنائها لتوطيد العلاقة بأبنائها . فان توفير أماكن مناسبة لائقة بالأسر العراقية مرتبطة بمديريات التنفيذ يحد من المشاكل السابقة .

٣- وفي ما يتعلق بتنفيذ أحكام التخلية فهنا نجد هذه المديرية تقوم بهذا الأمر بمجهودها الفردي على الرغم من مساعدة طالب التخلية او وكيله والتي تمر بمراحل طويلة تمتد من التبليغ بالحكم والى السير في إجراءات التخلية بأجرائها بتثبيت محضر تخلية اولي ومن ثم منح شاغل العقار مدة ومن ثم إجراء محضر ثان للتخلية وقد يقوم شاغل العقار فيضطر الدائن ان يقوم بإجراء المحضر مرة ثالثة ويثبت فيه كسر الأقفال وفي حينها يمتنع شاغل العقار وبالتالي يعود مرة أخرى ويحيل الممانعة الى قاضي التحقيق للسير بشكوى ممانعة تنفيذ حكم قضائي وهكذا لحين إجراء التخلية وبالتالي يكون ما تقاضاه المؤجر او ما تعرض له صاحب الملك المغصوب من ضرر طيلة هذه الفترة التي يشغلها المستأجر او الغاصب لا تكفي وبالتالي يعزف أصحاب الأملاك عن تأجيرها .فبتسهيل إجراءات التخلية وتخصيص قوة من الشرطة مرتبطة بمديرية التنفيذ مباشرة وخاضعة لها يتم تنفيذ ما سبق ذكره بسهولة واختصار وفعالية كبيرة .

٤- ومن المسائل المثيرة للجدل هي ان قانون التنفيذ يمنع التنفيذ على دار السكن في المادة ٦٢ فقرة ١٤ لسداد أموال الدائن وغيرها من الفقرات في هذه المادة والتي تؤدي الى هدر حقوق الدائنين في سبيل الحفاظ على أموال المدين، متناسين التزامات الطرف الدائن وبإلغاء هذه المادة نكون قد ساهمنا في حماية حقوق الدائن والمواطنين من الهدر.

٥- في ما يتعلق بإيرادات هذه المديرية وهي رسم التحصيل التي تستوفيه الحكومة لقاء القيام بإجراءات التنفيذ وهو أمر على الرغم من بساطته الا انه مهم فنلاحظ العديد من الملفات المنفذة تستوفى مبالغ كبيرة وأخرى لا يتم استيفاؤها دون ان يكون من يستمر في استيفاء هذه المبالغ بعد استحصال الدائن على حقوقه خارج التنفيذ بسبب ان الدوائر تستحصل مبالغها قبل الدائنين كونها من أموال الدولة وبالتالي تترك هذه المبالغ دون متابعة الا ان قام الدائن بتحريكها .فالحل لهذا الأمر هو أمر بسيط تقوم به الشركات الخاصة وهو بمنح نسبة من الأرباح المتحققة لموظفيها عن إيراداتهم وبالتالي سوف يؤدي هذا الأمر الى الحفاظ المال العام وتحقيق إيرادات كبيرة للدولة ولا نضع العبء على الدائن فقط .

٦- صلاحية المنفذين او القائمين على هذه الدوائر فنجد ان صلاحيات المنفذين التي يمنحها لهم القانون محدودة على الرغم من أهمية دورهم في تسهيل السير في إجراءات التنفيذ فحين يتم القبض على المدين من قبل الدائن بموجب مذكرة إحضار جبري او تكون هناك ممانعة لتنفيذ حكم يحيل الأمر الى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات التحقيقية بحق المخالف في حين لو كان على رأس هذه الدائرة قاضي او منح مدراء هذه المديريات صلاحيات او ترقيتهم الى درجة قاضي بعد إدخالهم دورات او اي كانت الصيغة المتبعة .

لان فعله لم ينشأ عنه قتل أو عاهة مستديمة.. شمل بقانون العفو

المكان: الصقلاوية

الزمان: ٢٠٠٦/١١/٢٧

الحادثة: إلقاء القبض على إرهابي

ألقت قوات الائتلاف القبض على المتهم (ص) في منطقة الصقلاوية التابعة لقضاء الفلوجة بناء على معلومات استخباراتية كونه احد العناصر الإرهابية وينتمي الى مجموعة مسلحة خارجة على القانون ولدى إجراء التحقيق معه فقد اعترف في دور التحقيق امام قاضي التحقيق بحضور المحامي المنتدب للدفاع عنه بانه ينتمي الى مجموعة مسلحة وقامَ مع مجموعته بعدة عمليات ضد قوات الائتلاف وتراجع عن هذا الاعتراف أمام المحكمة ونتيجة المحاكمة قررت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد/الكرخ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالدعوى تجريم المتهم (ص) وفق أحكام المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وبعد صدور قانون العفو المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ عرضت أوراقه على لجنة النظر في قضايا المتهمين الأول في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية للنظر في شمول المتهم بالقانون أعلاه أصدرت اللجنة قرارها بعدم شمول المحكوم بقانون العفو كونه قد ساهم في تمويل عمليات التفجير والقتل للمواطنين ونتيجة الطعن بالقرار من قبل المحكوم (ص) أصدرت الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية قرارها بنقض قرار اللجنة القضائية الخاصة بالنظر في قضايا المتهمين الأول المشار إليه آنفا لان فعل المتهم لم ينشأ عنه قتل او عاهة مستديمة لذا فانه غير مستثنى من أحكام قانون العفو وإتباعا لقرار الهيئة التمييزية أصدرت اللجنة القضائية الخاصة بالنظر في قضايا المحكومين والموقوفين الأولى قرارها ٧٩٢ في ٢٠٠٩/١٢/٧ بشمول (ص) بقانون العفو وإطلاق سراحه من دائرة الإصلاح عن هذه القضية ان لم يكن مطلوباً عن قضايا أخرى واعتبار الدعوى منقضية وشمول المحكوم بالعفو وفق القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بقرار الهيئة التمييزية لان فعله لم ينشأ عنه قتل او عاهة مستديمة تجعل القرارات الصادرة في الدعوى غير ذي موضوع لانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو عن المحكوم عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من قانون العقوبات وترى الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بان النظر في القرارات الصادرة بالدعوى أصبحت غير ذي موضوع لانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو عن المحكوم (ص) وإعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لتنفيذ القرار الصادر من لجنة النظر في قضايا المحكومين والموقوفين المشار اليه وصدر القرار بالاتفاق.

قرارات وأحكام

تخصيص قطعة ارض للمدعية وتسجيلها باسمها في دائرة التسجيل العقاري فإذا اتضح أن هذه القطعة سبق وان تم توحيدها مع قطعة أخرى فالجهة التي خصصت القطعة تتحمل التعويض حسب مسؤوليتها التقصيرية لتخصيصها قطعة ارض لا وجود لها.

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن اضبارة الدعوى قد أرسلت إلى هذه المحكمة تلقائياً من قبل محكمة الموضوع إتباعا للقرارات الصادرة من هذه المحكمة ولدى إمعان النظر في الحكم الصادر من محكمة بداءة كربلاء بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وعدد ٤٤٥/ب/٢٠٠٦ وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيه والذي جاء إتباعا لقرار النقض الصادر من هذه الهيئة بالعدد ١٩٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٩ حيث أن الثابت في اضبارة الدعوى ومن خلال التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع بأن المدعى عليه مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته كان قد خصص قطعة الأرض موضوع الدعوى المرقمة ١٢٩٣٩/٣ مقطعة/٦١ جزيرة إلى المدعية لقاء بدل ثلاثين ألف دينار إلا انه تبين ان هذا التخصيص قد جرى بعد قيام دائرة المدعى عليه بتوحيد هذه القطعة مع قطعة أخرى برقم ١٢٩٣٦/٣ م٦١ جزيرة وان هاتين القطعتين وبعد توحيدهما تم إفرازهما إلى عدة قطع سكنية تبدأ من القطعة رقم ١٣٠١٦/٣ إلى القطعة رقم ١٣٠٣٨/٣ م٦١ جزيرة وسجلت معاملة التوحيد والإفراز باسم مديرية بلدية كربلاء في سجلات مديرية التسجيل العقاري في كربلاء بالقيد رقم ٣٤/آذار/١٩٨٧ مجلد ٣١٨ دائمي عليه فأن المدعى عليه عندما خصص قطعة الأرض موضوع الدعوى إلى المدعية وهي قطعة لا وجود لها موقعياً وان قيدها ساقط الحكم لذا فأن مسؤولية المدعى عليه إضافة لوظيفته التقصيرية متحققة اتجاه المدعية وبالتالي يكون ملزماً بتعويض المدعية عن الأضرار التي لحقتها من جراء ذلك وحيث أن محكمة الموضوع قد استندت في حكمها المذكور الى تقرير الخبراء التسعة والذي جاء مناسباً وغير مغال فيه ويصلح للمحكمة أن تتخذه سبباً لحكمها استناداً لأحكام المادة(١٤٠/أولا) من قانون الإثبات لذا قرر تصديق الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي صالح المالكي

س/زهراء البياتي فتاة لديها حصة في ميراث والديها مع أخويها قام الأخوان ببيع جميع الأملاك والعقارات وأعطياها سيارة مع مبلغ من المال يكفي لشراء (مشتمل) في إحدى الإحياء البسيطة مع العلم أن حصتها تبلغ ضعف المبلغ الذي قدماه لها؟

ج/إذا لم يكن الأمر برضاها اوبدون أكراه أو بخس لحقها وعلمها بمقدار حصتها ومع ذلك تمت الموافقة فلا ضير في ذلك ، أما اذا تم بالإكراه والغبن فأن لها مراجعة المحاكم المختصة واستحصال حقها بعد حصر التركة وتقدير القيمة لحصتها وفق القسام الشرعي.

س/المواطن أبو منار من بغداد الكاظمية يسأل عن الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وهل هما متشابهتان من حيث الهدف؟

ج/جريمة الاحتيال تكون بالاستيلاء على المال بالرضا ولكن بطريقة الحيلة والخداع عكس جريمة السرقة حيث يكون الاستيلاء على أموال الغير بالقوة او التهديد أي لا اختلاف في القصد الهدف واحد.

س/ ام حسام (النعيرية) أرملة ولديها فتاة قاصر ولها راتب من أبيها الشهيد تودعه لدى مديرية رعاية القاصرين أهل زوجها يطالبونها براتب ومستحقات الفتاة بدعوى أنهم أولى برعايتها وأموالها من الام والمديرية وإنهم سوف ينمون أموالها؟

ج/لا يستطيع أهل القاصر المطالبة بأي حق من حقوقها وتتولى مديرية رعاية القاصرين شؤون القاصر و من حق الأم في هذه الحالة الطلب من المديرية تأمين راتب شهري لنفقات القاصر ومن حقها المطالبة لها بشراء عقار أو تصرف على شيء يصب في مصلحة القاصر بعد اخذ موافقة مديرية رعاية القاصرين.

س/ المواطن هيثم فيصل من كركوك يسأل هل يستحق راتبا تقاعديا لوالده المفصول سياسياً من عقد الثمانينات ؟

ج/ يحق لورثة ذلك فقد نصت المادة الخامسة من قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤لسنة ٢٠٠٥ المعدل بأن يستحق ورثة المتوفى المشمول بأحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً بعد احتساب المدد المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون باحتساب مدة الفصل وما بعدها ومدة الاعتقال او الحجز والسجن لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد.

س/ علياء كاصد من البياع تقول لم يرد اسمي او سقط سهواً ضمن الورثة في القسام الشرعي لوالدي المتوفى ما الحل القانوني ؟

ج/يمكنك إقامة دعوى تصحيح القيام الشرعي في المحكمة نفسها التي أصدرت القسام وتقديم البيانات والوثائق القانونية المطلوبة.